

وزارة الاسكان والكهرباء والمياه

قرار وزارى

رقم ١٧٥ / ٢٠٠٢

بإصدار لائحة المساعدات السكنية

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٤ / ٢٠٠٠ باستمرار منح القروض والمساعدات السكنية لذوى الدخل المحدود بدون فوائد ،

وإلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ / ٨٧ بإصدار لائحة المساعدات السكنية وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة المالية بالخطاب رقم م.خ.ت / أم ٤٠٠ بتاريخ ١ / ٤ / ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٠١ م.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن المساعدات السكنية بأحكام اللائحة المرافقة ،

مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم (١٦٨ / ٨٧) المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سهيل بن مستهيل شماس

وزير الإسكان والكهرباء والمياه

صدر فى : ٢٢ / ٤ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣ / ٧ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٣)

الصادرة فى ١٥ / ٧ / ٢٠٠٢ م

لائحة المساعدات السكنية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

الوزارة : وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .
الوزير : وزير الإسكان والكهرباء والمياه .
المديرية : المديرية العامة لمشروعات الإسكان .
اللجنة : اللجنة المختصة بإرساء العطاءات لتنفيذ المساعدة .

المساعدة : المبلغ الذى يتقرر صرفه لطالب المساعدة ولا يتم إستراداه .

طالب المساعدة : الشخص الطبيعى الذى تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الباب الثانى

شروط منح المساعدة

مادة (٢) : تمنح المساعدة مرة واحدة لطالب المساعدة بحد أقصى (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عمانى لبناء مسكن أو ترميم مسكن قائم أو إجراء إضافات عليه أو إعادة بنائه .

مادة (٣) : يشترط فى طالب المساعدة وقت تقديم الطلب وعند تقرير المساعدة ما يأتى :
١- أن يكون عمانى الجنسية أو انقضى على تجنسه ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب .

٢- أن يكون مالكا للموقع أو المسكن المراد تنفيذ المساعدة عليه بموجب سند ملكية وأن تكون الملكية خالية من النزاعات .

٣- الا يكون من المستفيدين بقانون المساكن الإجتماعية أو القروض السكنية أو أية قوانين أو نظم أخرى تيسر له بناء مسكن أو الحصول عليه بأى وسيلة .

٤- الا يكون مالكا لمسكن صالح للإقامة أو قام بالتصرف فيه بأى وجه من أوجه التصرفات القانونية بعد تقديمه طلب المساعدة .

٥- أن يكون متزوجاً أو يعول أسرة .

٦- الا يجاوز دخله (١٢٩) ريالاً عمانياً شهرياً .

ويجوز لورثة طالب المساعدة أو من كان يتولى إعالتهم الاستمرار في الطلب مع الاحتفاظ بالأولوية السابقة .

مادة (٤) : تكون أولوية إستحقاق المساعدة وفقاً للضوابط التالية :

١- من تهدم مسكنه كلياً أو جزئياً بسبب حريق أو كوارث طبيعية .

٢- حسب أولوية تقديم طلب المساعدة فى الولاية المطلوب تنفيذ المساعدة فيها مع مراعاة الظروف الاجتماعية والإقتصادية والسكنية المتعلقة بطالب المساعدة .

مادة (٥) : يتم تنفيذ المساعدة بموجب نماذج الخرائط والرسومات التى تعدها أو تعتمدها المديرية للأعمال المطلوبة .

الباب الثالث

إجراءات طلب المساعدة

مادة (٦) : على طالب المساعدة أن يتقدم إلى المديرية بطلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض يرفق به المستندات الآتية :

١- صورة سند الملكية ورسم مساحى حديث للموقع المراد تنفيذ المساعدة عليه .

٢- صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية له ولزوجته سارية المفعول .
٣- شهادة راتب معتمدة من جهة العمل أو شهادة تقدير دخل مصدق عليها
من الوالى المختص لأصحاب الحرف الحرة .

٤- صورة من كل من عقد زواجه وشهادات ميلاد الأبناء .

مادة (٧) : تنشئ المديرية السجلات اللازمة لتدوين بيانات طالبى المساعدة والغرض من
المساعدة المطلوبة (بناء أو ترميم أو إضافة أو إعادة بناء) .

مادة (٨) : تكون إجراءات البت فى طلب المساعدة على النحو الآتى :

(أ) تقوم المديرية بإعداد دراسة إجتماعية لحالة مقدم الطلب عند وصول
الدور إلى طلبه وعليه تجديد المستندات المشار إليها فى المادة (٦)
خلال شهر من تاريخ الدراسة .

(ب) يتم إعداد تقرير فنى بمدى ملائمة الموقع أو المسكن للبناء او الترميم
او الإضافة أو إعادة البناء .

(ج) تصدر الدائرة المختصة على ضوء هذه الدراسة قراراً بالاستحقاق أو
الرفض مع بيان الأسباب فى كل حالة، على أن يتم ذلك خلال شهرين
من تاريخ إستيفاء المستندات ويخطر مقدم الطلب بهذا القرار
بالوسائل المتاحة .

مادة (٩) : للمدير المختص إستبعاد طلب المساعدة إذا لم يستكمل طالب المساعدة
المستندات المطلوبة منه خلال شهر من تاريخ إخطاره بذلك .

مادة (١٠) : تشكل لجنة داخلية لمناقصات المساعدات السكنية برئاسة مدير عام
مشروعات الإسكان وعضوية مديرى دائرتى الشؤون المالية والإسكان
الإجتماعى ورئيس قسم مشروعات الإسكان بالإدارة المختصة ويكون رئيس
قسم المساعدات السكنية مقرراً لها .
وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الإختصاص .

مادة (١١) : فى حالة تقديم طالب المساعدة بيانات غير صحيحة عن حالته المالية أو الإجماعية أو السكنية أو إغفاله عمداً بيانات ترتب عليه حصوله على المساعدة بدون وجه حق جاز للوزارة إسترداد المبالغ المصروفة له بالوسائل القانونية المناسبة .

مادة (١٢) : إذا تسبب طالب المساعدة فى تأخير البدء فى العمل لمدة تجاوزت شهرين من صدور أمر التشغيل للمقاول دون عذر مقبول يسقط حقه فى المساعدة .

مادة (١٣) : تقوم المديرية بمتابعة مراحل التنفيذ ولها أن تقرر وقف المساعدة فى أى مرحلة من مراحلها عند مخالفة أحكام هذه اللائحة .

الباب الرابع

الأحكام الختامية

مادة (١٤) : يحق لطالب المساعدة التظلم للوزير أو الوكيل المختص من القرار برفض المساعدة أو إسقاطها أو وقفها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار ويكون قرار الوزير فى التظلم نهائياً .

مادة (١٥) : للوزير الإستثناء من أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بالآتى :

(أ) الحد الأقصى لمبلغ المساعدة المنصوص عليه فى المادة (٢) فى الحالات الواقعة فى المناطق النائية أو التى يتعذر الوصول إليها بالوسائل المعتادة بما لا يجاوز (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عمانى .

(ب) بعض شروط صرف المساعدة بالنسبة إلى الحالات الإستثنائية التى يقدرها .